بأسم الشعب

محكمة بندر الزقازيق الجزئية الجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٢/١

برئاسة السيد الأستاذ / شريف الشعراوي رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / صلاح وحيد وكيل النيابة

وحضور السيد /وليد سميح، أمين السر

صدر الحكم في القضية رقم ١٨٨١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح ثان الزقازيق.

ضد

نادر علي أحمد غانم(محبوس)

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق ،حيث أن وقائع الدعوي تتحصل فيما أثبته النقيب/محمد عنتر- الضابط بقطاع الأمن الوطني – بصدر محضر التحريات المؤرخ٢٠١٤/٢/٢٨ الساعة الخامسة مساءً أن تحرياته السرية قد أسفرت عن أن كلاً من/ أحمد الحسيني أحمد ،نادر علي أحمد من الكوادر الإخوانية المتحركة وتشارك في المسيرات والفاعليات المناهضة للنظام وإصدارهما تكليفات لبعض العناصر بتنظيم الإخوان الإرهابي لحيازة أسلحة والعاب نارية وزجاجات حارقة بغرض إستخدامها في المسيرات للتعدي علي قوات الشرطة والمنشأت العامة والخاصة بغرض إحداث الفتن وبث روح الخوف والإرهاب وإشاعة الفوضي وإظهار النظام القائم بمظهر عدم الحفاظ و السيطرة علي حالتي السلم والأمن العام وإنهما يشكلان مجموعة من العناصر الشبابية بالتنظيم لمعاونتهم لرصد منازل بعض ضباط الشرطة وتحركاتهم تمهيداً للقيام بأعمال عدائية ضدهم وضد ممتلكاتهم،وإنهما يحوزا بمسكنهما لكميات من المنشورات التحريضية ضد القوات المسلحة وهيئة الشرطة والعاملين بهما وكذا بعض المطبوعات والأوراق التنظيمية الخاصة بجماعة الإخوان الإرهابية وبعض الملصقات ضد النظام القائم،**وبسؤاله بتحقيقات النيابة العامة** ردد بذات ما جاء بصدر محضره وأضاف إن المتهمين يتفقا علي رصد المنشأت الشرطية والعاملين بها ويهدفان الي القيام بأعمال تخريبية خلال المظاهرات القائم عليها تنظيم الإخوان و تم رصدهما بمعرفة مصادره السرية حال مشاركتهما في تلك التظاهرات والتي لا يتذكر أماكنها،وإنهما يستخدما الأوراق والمطبوعات التي تحوي علي العبارات المسيئة للنظام للترويج لتلك الأفكار والتي يتم نسخها وتوزيعها علي عناصر التنظيم الإرهابي والتي لم تتوصل التحريات الي أماكن طباعتها ويتم ترويجهاأيضاً بين المواطنين بقصد إسقاط النظام القائم والترويج لفكر التنظيم وإعادة الرئيس المعزول وأن المبلغ المالي المضبوط حوزة المتهم إبان تنفيذ إذن النيابة العامة ملكاً له .

وبتاريخ٢٠١٤/٢/٢٨ في تمام الساعة العاشرة مساءً وإيماءاً الي التحريات أنفة البيان أصدرت النيابة العامة إذناً بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين ونفاذاً له فقد سطر المحضر المحرر بتاريخ٢٠١٤/٣/٢ الساعةالثامنة صباحاً بمعرفة النقيب /محمد السيد- الضابط بقطاع الأمن الوطني-

مثبتاً به إنه تم ضبط المتهم /نادر علي أحمد غانم داخل مسكنه وبتفتيش المسكن عثر علي مبلغ مالي وقدره ثمانية الأف جنيه ،وهاتف محمول،٢ جهاز كمبيوتر محمول،بعض المطبوعات،قميص أبيض اللون،إسطوانة مدمجة.

وبإستجواب المتهم/ نادر علي أحمد غانم أنكر ما أسند اليه من إتهام،وأقر بملكيته للمضبوطات عدا المطبوعات،والقميص المضبوط.

وإذ أرفق بالأوراق نموذج فحص فني مثبتاً به أن الكمبيوتر المحمول الأول يحوي علي برامج هندسية وأفلام عربية وأجنبية والثاني تعذر فحصة والإسطوانة المدمجة تحوي علي برنامج ويندوز.

وحيث أن النيابة العامة أسندت الي المتهم إنه في غضون عام ٢٠١٤ بدائرة قسم ثان الزقازيق بمحافظة الشرقية،حاز بالذات وبالواسطة بقصد الترويج داخل جمهورية مصر العربية محررات تتضمن ترويجاً الي تغيير مبادئ الدستور الأساسية ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي حال كونها معدة لإطلاع الغير عليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٩٨ب/١ ، ٩٨ب مكرر من قانون العقوبات .

وإذ مثل المتهم بجلسة اليوم ومعه محام والمحكمة سالته عن التهمة المسندةإليه فأنكرها، وطلب الحاضر مع المتهم برائته مما أسند اليه من إتهام لإنتفاء أركان الجريمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طالعتهما المحكمة والمت بهما، **كماطالعت المحكمة الأحراز** وفضت الحرز الذي يحوي علي المطبوعات والقميص المضبوط في مواجهة المتهم والذي أنكر صلته به وثبت للمحكمة أن المطبوعات عبارة عن مطبوعيين متماثلين تضمنا دعوة من الإخوان المسلمين لحضور حفل تكريم بالشهادات العامة والأزهرية وأخر مدون به الصفات التي يجب توافرها في عضو مجلس النواب والأهداف التي يجب أن يحققها وكذا التعريف بحزب الحرية والعدالة وأن أعضاء الحزب يتمتعون بالخبرة السياسية لإنتمائهم لجماعة الإخوان وأخريه أهداف الثورة وجدول تنظيمي بالأهداف من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ حتي٢٠١١/١١/١٨ وأخيرا مطبوع مدون به مناشدة الحكام العرب لرفع الظلم الواقع بمناسبة الإعتداء الصهيوني علي غزة والمشاركة في الوقفة الإحتجاجية المقرر لها يوم٢٠١١/١١/١٦ وتبين للمحكمة أن القميص المضبوط مطبوعا عليه شعار النهضة إرادة شعب محمد مرسي رئيساً لمصر.

وحيث إنه عن الموضوع فلما كان من المستقر عليه قضاءاً لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله "وأما فيما يتعلق بالشق الثاني من الاتهام وحاصله أنهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجاً وتحبيذاً لأسس الماركسية اللينينية وتحريضاً على قلب نظام الحكم المقرر في البلاد وعلى كراهيته والازدراء به ... إلخ وحيازتهم وسائل الطبع

فإن الاتهام قد توافر في صورته المتقدمة في حق هؤلاء المتهمين على النحو الآتي . . . " ثم استرسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التي وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلاً " وحيث أنه بعد أن محصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفي الذكر وتبين بوضوح وجلاء أنها تحض على تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت المادة ٩٨ ب مكرراً عقوبات قد جرى نصها على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨(ب)، ١٧٤ عقوبات إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أي وسيلة من وسائل الطبع ... إلخ ومن ثم فإنه يشترط لتطبيق نص هذه المادة توافر شرطين هما (١) محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لإحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر. (٢) وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة السابقة وقد توافر هذان الشرطان في الاتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوي أفكاراً مناهضة على نحو ما هو ثابت فيها فضلاً عن أن بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة بأعداد مكررة الأمر الذي يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها. هذا فضلاً عن أن القصد الجنائي قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظراً لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعي والثقافة تدعو إلى الاطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن إرادتهم قد اتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ب، ٩٨ب مكرراً". لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل - فيما يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التي ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأي طريقة من الطرق - للأفكار التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع

الطاعنين قد تضمنت ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ٩٨ب من قانون العقوبات، هذا فضلاً عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التي أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وأن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بأعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولإطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التي يمكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون في هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ٥٩٠٣ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ١٩٨٧) اذا كان الحكم وان أورد في بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ؛ فانه لم يوضح مدي مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون . فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوي وأقوال الشهود التي حصلها أن الالتجاء الي القوة أو الارهاب أو الي أية وسيلة أخري غير مشروعة كان ملحوظا في تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمتي الانضمام الي أي جمعية ترمى الي قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ؛ والترويج لأى مذهب يهدف الي ذلك . اللتين دين بهما الطاعن الثانى ؛ ولا يغير من الأمر ما دهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح . الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا . لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التي استند اليها الحكم في الأدلة كما هي معرفة به في القانون . ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ؛ فانه يتعيّن نقض الحكم للطاعنين معا (الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٠ قضائية) متي كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمباديء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بفرض آخر بينته ، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة إلي الاتجاه إلي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مباديء الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن علي حكمها بالخطأ ما دامت هي انتهت إلي أن التهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ١٢ قضائية - جلسة ١٦/ ١/ ١٩٤٢) أن الأحكام يجب أن تبني على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً بتحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن

يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا إنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً على ثبوت التهمة (الطعن رقم ٣٠٨٤ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩ / ٠٩ / ٢٠٠٠)لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أنها كانت مطروحة على بساط البحث أنها لاتصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه التدليل على الاشتراك قد جاء قاصراً على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى ، فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال (الطعن رقم ٢٣٧٩٦ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٩٨) و أنه يكفى أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله (الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٦ المكتب الفني س٤٧)

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان البين للمحكمة أن النيابة العامة قد أسندت الي المتهم إنه حاز بالذات وبالواسطة بقصد الترويج داخل جمهورية مصر العربية محررات تتضمن ترويجاً الي تغيير مبادئ الدستور الأساسية ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي حال كونها معدة لإطلاع الغير عليها فإن البين أن المشرع قد أشترط لتطبيق نصوص مواد الإتهام توافر شرطين هما (١) محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. (٢) وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة أنفة البيان وكانت المحكمة قد طالعت المطبوعات المضبوطة حوزة المتهم وتبين لها أن ما حوته من عبارات تهدف الي تعريف بحزب الحرية والعدالة وعلاقته بجماعة الإخوان وأهداف ثورة يناير-بناء علي تاريخ تحرير المطبوعات المدون عليها-وما يجب علي عضو مجلس النواب أن يكون عليه والأهداف التي يرمي الي تحقيقها وأخيراً ما جاء من مناشدة الحكام العرب لرفع الظلم الواقع بمناسبة الإعتداء الصهيوني علي غزة والمشاركة في الوقفة الإحتجاجية المقرر لها يوم١٦/ ١١/ ٢٠١١ والمحكمة ترى أن ما حوته تلك المطبوعات لا يتعلق بمبادىء الدستور أو النظم

الأساسية للهيئة الاجتماعية، وأن ما جاء بتلك العبارات قد خلا من أية إشارة إلي الاتجاه إلي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مبادىء الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ومن ثم فإن المحكمة تنأي عن بحث وإثارة عدد تلك المحررات أو مدي إعدادها للترويج من عدمه أو كيفية ووسائل طبعها والغير متوافرة بالأوراق وذلك أخذا من عدم إحتواء المطبوعات علي ما أشترطه المشرع ومن ثم باتت الأوراق خالية من ثمة دليل قبل المتهم سوي تحريات قطاع الأمن الوطني التي شابها الوهن والقصور كما إنها لاتصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة إذ أنها مجرد قرينة تحتمل صدق أو كذب مجريها الأمر الذي تري معه المحكمة ومن جماع ما تقدم أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يؤدي الي إقتناع المحكمة بإدانة المتهم ومن ثم تتشكك في صحة إسناد الإتهام إليه وتقضي ببراءته مما أسند اليه من إتهام عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه من إتهام ومصادرة المطبوعات .

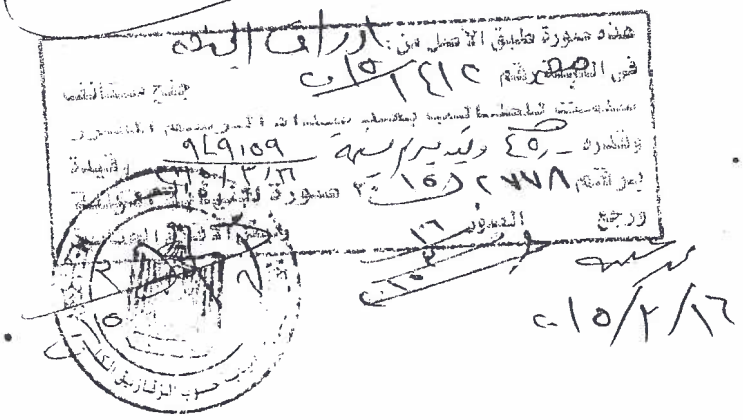

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الأحد الموافق ٨ / ٢ / ٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ / حازم بشير (رئيس المحكمة)

وعضوية السيدين / شريف العصرة رئيس بالمحكمه و ~~محمود حطب~~ وأحمد الضبع القاضيان

وبحضور السيد الأستاذ / اسلام جاويش (وكيل النيابة) & والأستاذ/محمد عبدالله (أمين السر)

صدر الحكم في الجنحة رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف ثان الزقازيق

والمقيدة برقم ١٨٨١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح ثان الزقازيق

ضد

بعد تلاوة تقرير التلخيص والإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :

حيث أن وقائع الدعوى قد سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار عملا بما قررته محكمة النقض في شان ا
لما تضمنه من دفاع ومستندات ودفوع للخصوم وأغنى عن البيان جواز الإحالة في بيان الوقائع ومراحل الدعوى إلى أحكام سابقة صادرة في
ذات الموضوع بين نفس الخصوم (الطعن رقم ٤١٥٨ لسـ ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

وأن كانت المحكمة تحيل إليه منعا للتكرار وأن كانا نوجز الوقائع بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة اتهمت

- وطلبت عقابه بالمواد ٩٨ (ب) ٩٨ (ج) من كتاب مصدره للاطلاع القرار المطعون فيه بالاستئناف

حيث أن محكمة أول درجة بجلسة ... قضت ...

المطعون ...

حيث أن الحكم أيضا لم يلق قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بموجب تقرير استئناف مؤرخ ... وذلك للثبوت
حيث أنه عن شكل الاستئناف فلما كان قد أقيم في الميعاد المقرر مستوفيا أوضاعه القانونية ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً عملاً بالم
٤٠١ ، ٤٠٣ ، ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ..

وحيث أنه عن الموضوع فلما كان من المقرر قانونا أنه إذا اعتنق الحكم الاستئنافي أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأس
، يكفي الإحالة إليها علي الأسباب التي تقوم مقام إيرادها وتدل علي أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها (طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق
لسنة ١٩٧٧/١/١٧) ، كما أن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .. له أن يكون
قيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين (طعن رقم٦١٤٣لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

أن لمحكمة الاستئناف إذ هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم
ليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكون الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموا لمحكمة
ل درجة ...

ا أن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه وله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة
تاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ، (طعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

حيث أنه ولما كان ما تقدم وهديا به وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وكان الثابت أن الحكم
ستأنف في محله للأسباب السائغة التي بني عليها والتي تأييدها هذه المحكمة ، ومن ثم يضحى طعن النيابة العامة علي غير أساس متعينا
ضه ، ويكون الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون وتقضي المحكمة بتأييده عملاً بالمادتين ٤١١ ، ١/٤١٧ من قانون الإجراءات
نائية ...

فلهذه الأسباب

مت المحكمة حضوري شلخصلي / بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

أمين السر رئيس المحكمة